

ضوابط فتح عيادات المفراس أو الرنين المغناطيسي

الموقع والمساحة:-

أولاً:- تكون العيادة على شارع عام تجاري أو منطقة خدمية وحسب موافقة دائرة التصميم الأساسي في أمانة بغداد والمحافظات ويجب أن تنشأ على قطعة أرض (إنشاء جديد) أو ضمن منشأ صحي وي الخاضع إلى نفس المعايير وأعلاه.

وتكون مساحة الأرض التي تشغله العيادة لا تقل عن (١٠٠ م^٢) ويكون سند الملكية باسم الطبيب أو عقد إيجار مصدق من كاتب عدل بين المالك والطبيب.

ثانياً:- تكون مساحة غرفة الجهاز لا تقل عن (٤٠ م^٢) لكل جهاز مع ملحقاته وتشمل الحاسبة والكاميرات (الكونترول) بالإضافة إلى وجود الخدمات الأخرى وتشمل غرفة طبيب والانتظار وحمامات صحية (رجال + نسائي) وتكون جميع الفضاءات مكيفة حسب الشروط والضوابط البيئية على أن يتم تقديم مخططات معمارية وتفاصيلية (كهرباء + صحي + ميكانيك) إلى مركز الوزارة / مكتب الوكيل الأقدم / شعبة الأجهزة للمؤسسات الصحية غير الحكومية.

القواعد العاملة في هذه العيادات:-

أولاً: الكوادر الطبية:- أن يكون صاحب الأجهزة طبيب عراقي أخصائي أو ممارس أشعة وسونار وكما يلي:-

١. طبيب ممارس أشعة لديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن (١٠) سنوات ومؤيدته من دائنته أو ما يثبت ذلك.
٢. طبيب حاصل على شهادة دبلوم أشعة تشخيصية ولدية خبرة لا تقل عن (٥) سنوات ومؤيدته من دائنته أو ما يثبت ذلك.
٣. طبيب حاصل على شهادة بورد أشعة تشخيصية أو ما يعادلها ولدية خبرة لا تقل عن (٢) سنة ومؤيدته من دائنته أو ما يثبت ذلك.
٤. على صاحب المركز أن لا يجمع بين المركز والعيادة المذكورة أعلاه أو عيادة أخرى

ثانياً:- الكوادر العاملة (المشغلون):

- أ. مصور شعاعي خريج معهد الطبي الفني - قسم الأشعة (أكمل سنة التدريب) ولدية خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين المغناطيسي مدة لا تقل عن سنتين.
- ب. خريج كلية التقنية الصحية - قسم الأشعة التشخيصية (أكمل سنة التدريب) ولدية خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين المغناطيسي مدة لا تقل عن سنتين.
- ت. خريج مدرسة الطبابة العسكرية (قسم التصوير الشعاعي) ولدية خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين المغناطيسي مدة لا تقل عن سنتين.
- ث. فيزياوي (خريج كلية العلوم قسم الفيزياء أو فيزياء طبية) ولدية خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين المغناطيسي مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مواصفات الجهاز:-

يكون الجهاز المستخدم في العيادة جديد أو مستعمل لم يمضي على صنعه أكثر من (٥) سنوات وأن تحصل الموافقة على استيراده من دائرة الأمور الفنية / اللجنة الاستشارية وأن يسجل باسم الطبيب الاختصاص للأشعة الذي يعمل على الجهاز.

الشروط والضوابط الخاصة بفتح عيادات الأشعة (عادي + ملون)

أولاً: الموقع والمساحة:-

تكون العيادة على شارع عام تجاري أو منطقة خدمية وحسب موافقة دائرة التصميم الأساسي في أمانة بغداد والمحافظات بعد أن يتم حصول ما يثبت ذلك بكتاب رسمي ولا يوجد مانع من أن تكون ضمن بنية مستخدمة للأغراض الطبية وبنفس شروط الموقع.

وتكون مساحة الأرض المطلوبة لإنشاء العيادة لا تقل عن (١٠٠ م^٢) ويكون سند الملكية باسم الطبيب أو عقد أيجار مصدق من كاتب عدل بين المالك والطبيب.

ثانياً: الكادر الطبي

١. أن تكون العيادة حصراً باسم طبيب أخصائي أو ممارس أشعة أو سونار بعد استحصل موافقة نقابة الأطباء وتصدر الأجازة باسمه ويتحمل كافة المسؤولية الدارية والقانونية لعمل العيادة.

٢. في حالة عدم تواجد الطبيب صاحب العيادة يتم تحديد الفترة الزمنية للطبيب البديل في العيادة بمدة لا تتجاوز الشهر.

٣. إيقاف منح الأجازة لأطباء الكسور والتأهيل الطبي أما بالنسبة للأطباء الحاصلين على موافقة فتح العيادات للأشعة الاعتيادية سابقاً يشترط الآتي:-

أ. موافقة وزارة البيئة .٠ مركز الوقاية من الإشعاع والموافقة تكون مجددة).

ب. استحصل العاملين في العيادة (مصور شعاعي) على موافقة ممارسة المهنة صادرة من دائرة الصحة التابعة لها العيادة.

٤. في حالة عدم توفر الشروط أعلاه في عيادة الأشعة الاعتيادية القائمة تغلق العيادة نهائياً ويتم رفع الجهاز من العيادة.

ثالثاً: الكوادر العاملة (المشغلون) في عيادات الأشعة (عادي + ملون):-

١. مصور شعاعي خريج المعهد الطبي التقني (قسم الأشعة) بعد أكمال سنة التدريب.

٢. خريج الكلية التقنية الصحية (قسم الأشعة التشخيصية).

٣. خريج مدرسة الطبابة العسكرية أو المركز المهني للطبابة العسكرية (قسم التصوير الشعاعي).

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.